ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس واحد يوقف فان
اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه الابن الواقع وان
لم يتضح توقف الى ان يصطلحا قوله فللزوجة الثمن وهو ثلاثة لان
المسألة من اربعة وعشرين قوله وللام السدس وهو اربعة
لذلك قوله وللخنثى ثلث الباقي وهو خمسة وثلثان او نقول
ستة الا ثلثا قوله وللابن نصف الباقي وهو ثمانية ونصف
قوله ويوقف سدس الباقي وهو اثنان ونصف وثلث او نقول
ثلاثة الا سدسا قوله فمسألة ذكورته من ثمانية
واربعين لان الباقي بعد فرض الزوجة والام سبعة عشر على
اثنين لا تنقسم عليهما ولكنها تباينهما فاضرب الاثنين في
اصلها اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون قوله ومسألة
انوثته من اثنين وسبعين لانك تضرب الثلاثة عدد الرؤوس
في اصلها اربعة وعشرين يحصل ما ذكر قوله والجامعة لهما
مائة واربعة واربعون الى اخره لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين
اثنان وثلث ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث
ثمن احداهما في كامل الاخرى حصل ما ذكره فاذا قسمت هذه
الجامعة على مسألة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين
ثلاثة وان قسمتها على مسألة الانوثة حصل لكل واحد اثنان
قوله للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا لان لها من مسألة الذكورة ستة مضروبة
في ثلاثة عدد الحاصل لكل واحد من مسألة الذكورة من الجامعة فلها
ما ذكره ولها من مسألة الانوثة تسعة مضروبة في الاثنين الحاصلة
من قسمة الجامعة عليها فتأمل قوله وللام اربعة وعشرون
على التقديرين لان لها في مسألة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة

وعشرين

وعشرين ولها في مسألة الانوثة اثنى عشر في اثنين باربعة وعشرين فلم يختلف حالها
في التقديرين قوله وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون لان الاضر في حقه انوثته
فله ما ذكر لان له من المؤخر وهي سبعة عشر مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين
قوله وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى اي لان له من مسألة الذكورة سبعة
عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين قوله والموقوف بينهما سبعة عشر ان اتضح
الخنثى بالذكورة اخذها او بالانوثة فهي للذكر والا وقف حتى يصطلحا فتأمل
قوله واحكم على المفقود حكم الخنثى اي كحكمه من المعاملة بالاضر من تقدير
حياته او موته الى ان يظهر حاله من موت او حياة او يحكم قاض بموته
اجتهادا فيترك وقت حكمه منزلة موته ونصيب الاخ الخ ولكن الاخ ان كان لام
فهو فرضه وان كان لغيرها فهو بالتعصيب تنبيه ما تقدم فيما اذا كان
المفقود وارثا فان كان موروثا فيوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة
او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا
والراجح عندنا انها لا تتقدر بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي،
قوله فان حملهن حكمه حكم المفقود اشار الى ان في النظم مضافا محذوفا
والاصل وهكذا حكم حمل ذات الحمل قوله لم يرث شيئا في جميع هذه الصور،
فائدة لو كان انفصل له ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة،
عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم،
بالنسبة لذلك ايضا باب ميراث الغرقى قوله كان ينبغي الخ تقدم
الكلام عليه مع الجواب عنه قوله وان يمت قال العلماء للموت تعاريف،
احسنها ان يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة بالفعل،
فدخل السقط وخرج الجماد قوله او حادث اي نازل يقال حدث الشيء
حدوثا وحدثا وحدثا نازل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف
اي امر حادث قوله عم الجميع اي من القوم المذكورين وقوله كالحرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)